[379] [وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة روايتان، أشهرهما الجواز. ويجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختيارا، ولا يجوز تقديم طواف النساء لمتمتع ولا لغيره، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض. ولا يقدم على السعي، ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد.] وتمسكا بأن العبادة على الفور، وبقوله عليه السلام: خير الخير أعجله (1). ثم نحن نطالب شيخنا بمنشأ التأخير إلى الزمان المقدر، وسألته في الدرس، فاستدل بقوله تعالى: الحج أشهر معلومات (2). قلت: لو صح الاستدلال به فمقتضى الاية جواز التأخير، طول ذي الحجة، فلم قدرتم بالغد؟ فأعرض عن الجواب. " قال دام ظله ": وفي جواز تقديم طواف النساء مع الضرورة، روايتان، اشهرهما الجواز. اقول: رواية الجواز غير متضمنة حال الضرورة، وهي ما رواه محمد بن عيسى، عن الحسين بن علي، عن ابيه، قال: سمعت أبا الحسن الاول عليه السلام، يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء، قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك لا بأس لمن خاف امرا لا يتهيأ له، الانصراف إلى مكة ان يطوف ويودع البيت، ثم يمر كما هو من منى، إذا كان خائفا (3). ورواية المنع مطلقة أيضا، وهي ما رواه صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن

---

(1) غرر الحكم: ص 73، طبعة النجف، ولفظه هكذا: خير الامور اعجلها. (2) البقرة - 197. (3) الوسائل باب 64 حديث 1 من أبواب الطواف، والسند هكذا: محمد بن الحسن باسناده، عن سعد بن عبد ا عن احمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابيه، قال: سمعت الخ.